نظرات مقاصدية شرعية في أحكام زكاة الفطر

Aspects of Maqāṣid al-Sharī‘ah in Zakāt al-Fiṭr

Aspek Maqāṣid al-Sharī‘ah dalam Zakāt al-Fiṭr

محمد الطاهر الميساوي* ، وعثمان بن إبراهيم غُرغُدو**

الملخّص

يهدف هذا البحث لإبراز مقاصد الشريعة من أحكام زكاة الفطر. وقد تناول فيه الباحث تعريف مقاصد الشريعة، وتعريف زكاة الفطر، وبيان حكمها التكليفي، والحكمة من مشروعيتها، ثم قام باستعراض الجوانب المهمة من مقاصد الشريعة التي يمكن إدراكها من أبرز أحكام زكاة الفطر، (نِصابِها، ووقت إخراجها، وما يتم به إخراجها، والمستحقين لها، ونقلها من بلد إلى آخر). وقد كشفت هذه الدراسة عن مصالح كثيرة تحصل للعباد، ومفاسد كثيرة تدرأ عنهم، طالما حظيت هذه الأحكام بالتطبيق على الوجه اللائق الصحيح.

الكلمات المفتاحية: زكاة الفطر، مقاصد الشريعة، الحكمة، نصاب، مصالح.

Abstract

This research aims at unraveling the higher objectives of Islamic law in legislating the Zakāt al-Fiṭr. The researcher defined the concept of Maqāṣid al-Sharī‘ah, the Zakāt al-Fiṭr, details of the obligatory nature of Zakāt al-Fiṭr and the wisdom behind its legislation. This was followed by study of the significant aspects of Maqāṣid al-Sharī‘ah that could be perceived from the legislation of Zakāt al-Fiṭr. This comprises

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

** طالب في الدكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

its certain-minimum (niṣāb), the time of giving it out, the conditions that must be fulfilled, the beneficiaries and its transferability from one location to another. The research discovered the benefits that are actualized for the people and the harms that are repelled from them, provided that these rules are well implemented in line with the Sharī‘ah.

Key words: Zakāt al-Fiṭr, Maqāṣid al-Sharī‘ah, Wisdom, Certain Minimum, Interests.

Abstrak

Kajian ini bertujuan untuk menguraikan objektif menggubal undang-undang Islam yaitu Zakāt al-Fiṭr. Penyelidik menetapkan konsep Maqāṣid al-Sharī'ah, Zakāt al-Fiṭr, butir-butir sifat wajib Zakāt al-Fiṭr dan hikmah di sebalik perundangan itu. Ia diikuti dengan kajian daripada aspek penting Maqāṣid al-Sharī'ah yang boleh dilihat dari perundangan Zakāt al-Fiṭr. Ia terdiri daripada minimum yang tertentu (niṣāb), masa untuk memberinya, syarat-syarat yang perlu dipenuhi, benefisiari dan dipindah milik dari satu lokasi ke lokasi lain. Kajian ini mendapati kemanfaatan yang direalisasikan untuk rakyat dan kemudaratan yang dihindari, dengan syarat bahawa peraturan-peraturan ini dilaksanakan dengan baik dan selaras dengan Sharī'ah.

Kata Kunci: Zakāt al-Fiṭr, Maqāṣid al-Sharī‘ah, Hikmah, Minimum yang tertentu, Bunga.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، القائل في كتابه الكريم: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185]، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، القائل: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[1]، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[1] قال ابن عبد البر: "وهذا حديث مدني صحيح، ويدخل في هذا المعنى: الصلاح والخير كله، والدِّين، والفضل، والمروءة، والإحسان، والعدل، فبذلك بعث ليتممه ﷺ". يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (الرباط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، ج24، ص334. والحديث صححه الألباني. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1422هـ/2002م)، ج1، ص112، رقم: 45.

أما بعد: فباستقراء نصوص القرآن والسنة، والنظر في كيفية تطبيق هذه النصوص منذ عصورها الأولى، خلُص العلماء إلى أن الشريعة الإسلامية إنما وضعت أحكامها لمصلحة العباد في المعاش والمعاد، وأنها خالية من العبث، بعيدة عن التحكم[2]، حيث إن هذه النصوص قائمة "على: التعليل، وربط الأحكام بأسباب وأوصاف وعلل، تدل بصورة أو بأخرى، على ما تنطوي عليه تلك الأحكام من حِكم، وما يناسبها من مقاصد، تدور كلها حول ما فيه صلاح الخلق، جلبًا للمصلحة، أو دفعًا للمفسدة، أو كلا الأمرين في آن واحد"[3]. وفي هذا يقول عز الدين بن عبد السلام: "الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرًا يحثك عليه، أو شرًّا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد؛ حثًّا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح؛ حثًّا على إتيان المصالح"[4]. ويقول أيضًا: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والله غني عن عبادة الكل، ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين"[5].

---

[2] يقول الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد، استقراءً لا ينازَع فيه". إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م)، ج2، ص12. وانظر: أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4 1416هـ/1995م)، ص22.

[3] محمد الطاهر الميساوي، "**التعليل، والمناسبة، والمصلحة**: بحث في بعض المفاهيم التأسيسية لمقاصد الشريعة"، **مجلة إسلامية فكرية فصلية محكمة**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد52، ربيع 1429هـ/2008م)، ص17.

[4] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، (بيروت: دار المعارف: دار المعارف، د.ت)، ج1، ص9.

[5] المصدر نفسه، ج2، ص62.

وجاء الشاطبي ليؤكد هذا الكلام، ويلخصَه في قوله: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا[6]. وهذا هو الإطار العام الذي يدور حوله، أو يدور فيه "عِلم مقاصد الشريعة" الذي **عرَّفه محمد الطاهر ابن عاشور**[7] قائلًا: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا: معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[8]. وهذا تعريف للمقاصد العامة للشريعة. أما المقاصد الخاصة فعرّفها بأنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالهم العامة"[9]. وعرّف علال الفاسي مقاصد الشريعة فقال: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار

---

[6] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص9.

[7] ويُعتبر ابن عاشور أولَ من أعطى تعريفًا اصطلاحيًّا لمقاصد الشريعة. ولعل العلماء قبله -بما فيهم الشاطبي- لم يروا الحاجة لتعريف مقاصد الشريعة؛ لظهور معناها، مع أنهم كانوا يؤلفون -غالبًا- للخواص، إضافة إلى أن الظاهر من مناهجهم في كتبهم عدم الاهتمام بالحدود والتعريفات. انظر: صالح بن محمد الفوزان، "تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية: التأصيل والتطبيق"، **أبحاث الندوة الخامسة عن الفقه الإسلامي في القرن الحادي والعشرين**، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2014م، ص41.

[8] محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، (عمان – الأردن: دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م)، ص251.

[9] المصدر نفسه، ص415.

التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[10]. ويبدو أن هذا التعريف جمع بين مقاصد العامة والخاصة للشريعة[11].

ثم أصبح تعريفَي ابن عاشور والفاسي لمقاصد الشريعة هما المرجعَين للتعريفات المتداولة بعدهما، فقد صرَّح أحمد الريسوني بأن تعريفه مبني عليهما، حيث قال: "وبناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي، وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا عن موضوع المقاصد، يمكن القول: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[12]. فالريسوني مع استفادته من التعريفات قبله، إلا أنه قد صرّح في تعريفه أن هذه المقاصد هي لمصلحة العباد. وكذلك جاء نور الدين الخادمي، فأورد التعريفات السابقة ثم اختار تعريفًا له لم يخرج فيه كثيرًا عما أورده، حيث قال: "المقاصد: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[13]. ويلاحَظ أنه قد صرّح بذكر جانبين مهمَّين جدًّا في مفهوم مقاصد الشريعة، وهما جانب العبودية لله سبحانه وتعالى، وجانب كون هذه المصلحة إما في الدنيا، وإما في الآخرة. وجاء يوسف حامد ليضيف إلى تعريفه لمقاصد الشريعة بأن هذه المصلحة قد يكون تحصيلها في جلب المنافع أو دفع المضار، فقال: "المقاصد التي

---

[10] علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م)، ص7.

[11] انظر: الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص18.

[12] المصدر نفسه، ص19.

[13] نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/2001م)، ص17.

شرعت الأحكام لتحقيقها وهي المصالح التي تعود إلى العباد وإسعادهم في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[14].

إذن، فالشريعة الإسلامية قائمة على مراعاة المصالح والمفاسد، واعتبار المعروف والمنكر، "مما يدركه الناس بعقولهم التي ركبها الله فيهم" ومن ينكر ذلك، فإنه "ليس منكرًا -فقط- للمناسبات بين الأحكام وعللها، بل لأساس الفهم الصحيح للشريعة، وإدراك ما قامت عليه من حكمة، وما اتسمت به من محاسن، وما وضعت لأجله من مقاصد"[15]. فكما أن الله يسير الرياح، وينـــزل الأمطار، وينبت النبات، ويجري الأنهار، ويسخر الأفلاك، والشمس والأقمار، ويقلب الليل والنهار، ويخلق الحيوان والأطيار، كل ذلك لمصلحة العباد، فيدرك العقل السليم أنه من المحال أن يراعي الله مصلحة خلقه في أموره الكونية، ثم يهمل مصلحتهم في أحكامه الشرعية؛ لأنها هي الأهمّ والأعمّ، "فكانت بالمراعاة أولى، ولأنها من مصلحة حياتهم، إذ بها صيانة أموالهم، ودمائهم، وأعراضهم، ولا معاش لهم دونها..."[16].

والعلماء يميزون "بين العبادات والمقدرات، مما يكون التعويل فيه على النصوص على سبيل التعبد، وبين المعاملات والعادات التي يعتد فيها بالمصالح على سبيل التعليل، وذلك بناء على أن العبادات حق للشارع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه: كمًّا وكيفًا، وزمانًا، ومكانًا إلا من جهته، إذ تخفى مصالحها عن مجاري العقول"[17]. وفي هذا يقول الشاطبي: "مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد

---

[14] يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ/1994م)، ص79.

[15] الميساوي، "التعليل والمصلحة والمناسبة"، ص17.

[16] انظر: المصدر نفسه، ص35 - 36.

[17] المصدر نفسه، ص36.

بقلبه وجوارحه حاضرًا مع الله، ومراقبًا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيًا في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته"[18]. وقال عز الدين بن عبد السلام: "والمقصود من العبادات كلها: إجلال الإله، وتعظيمه، ومهابته، والتوكل عليه، والتفويض إليه"[19].

ويبدو أن المراد هو أن هذا هو الأصل في العبادات، فلا يتعين تعليلها بالمصالح، وبخاصة الجوانب المتعلقة منها بالكمّ والكيف، والزمان، والمكان. ولكن ذلك لا يمنع، أن يدرك العقل –أيضًا– بعضًا مما تتضمنه العبادات من المصالح على سبيل التعليل، كما قال الشاطبي نفسه في مكان آخر: "**وأما العاديَّات**، وكثير من العبادات أيضًا، فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح"[20]. ولعل هذا ما يعنيه ابن عقيل الحنبلي بقوله: "إذا علمنا أن العليم الحكيم، لا يتعبدنا إلا بما فيه المصلحة، قطعنا أن العبادات كلها مصالح، وإن لم نعلم وجه المصلحة في كل واحدة من العبادات بعينها، ولا يكون جهلنا بوجه المصلحة في كل شيء منها، مخرجًا لنا عن العلم بأنه مصلحة في الجملة"[21]. وبهذا يمكن التسليم والجزم بأن الشريعة إنما وضعت أحكامها –سواء العبادات منها أو المعاملات– لجلب مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة. ويأتي هذا البحث لعرض شيء مما يظهر من المصالح، ومقاصد الشريعة الإسلامية من أحكام زكاة الفطر. وبالله التوفيق.

---

[18] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص383.

[19] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج2، ص62.

[20] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص526.

[21] علي بن عقيل أبو الوفاء الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: جورج المقدسي، (بيروت: الشركة المتحدة، 1423هـ/2002م)، ج2، ص366.

التعريف الشرعي لزكاة الفطر

تعرّف الزكاة بشكل عام بأنها: "حق يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[22]. وتطلق على الزكاة كلمة "صدقة"؛ لأنها علامة تدل على صحة إيمان مؤديها وتصديقه[23]. **أما الفطر فالمراد به هنا:** خروج الصائمين من الصوم بغروب الشمس ليلةَ أولِ يوم من شوال[24]. **وأما زكاة الفطر فهي:** "صدقة تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث"[25].

حُكم زكاة الفطر

زكاة الفطر مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع: **أما الكتاب** فعموم قول الله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: 43]. قال القرطبي: "واختلف في المراد بالزكاة هنا فقيل: الزكاة المفروضة لمقارنتها الصلاة، وقيل: صدقة الفطر، قاله مالك في سماع ابن القاسم"[26]. وقوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾

---

[22] إبراهيم بن محمد ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، (الرياض، دار عالم الكتب: 1423هـ، 2003م)، ج2، ص262.

[23] انظر: المصدر نفسه، ج2، ص262.

[24] ومنه قول النبي ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته". محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت – اليمامة، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ، 1987م)، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"، ج2، ص674، رقم: 1810، مسلم بن الحجاج القشيري، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، ج3، ص124، رقم: 2567.

[25] موسى بن أحمد الحجاوي، **الإقناع**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج1، ص278.

[26] محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض، دار علم الكتب، ط2، 1423هـ/2003م)، ج1، ص343 - 344.

[الأعلى: 14 – 15]. قال بعض السلف: "المراد بالتزكي هنا إخراج زكاة الفطر"[27]. ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**﴾ أي: أدى زكاة الفطر، ﴿**وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ**﴾ بالتكبير ليلة العيد، ﴿**فَصَلَّى**﴾ أي: صلاة العيد، فجعل الثلاثة الأمور مرتبة بعضها إثر بعض[28].

وأما السنة فأحاديث عدة، منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[29].

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض"[30]. وقد نقل عنه هذا الإجماع ابن قدامة[31]، وكذلك نقل ابن حجر هذا الإجماع. ثم ذكر بأن القول بهذا الإجماع فيه نظر؛ لأن إبراهيم بن علية، وأبا بكر بن كيسان الأصم، قالا: إن وجوبها نُسخ، ورَدّ على قولهما، ثم قال: "ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية، وأوَّلوا قوله: "فَرَضَ" في الحديث بمعنى قدَّر، قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة، لكن نُقل في عرف

---

[27] منهم سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز. انظر: ابن مفلح، **المبدع**، ج2، ص349؛ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **تفسير القرآن**، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1410هـ)، ج8، ص74، رقم: 3482؛ صالح بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي**، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1423هـ)، ج1، ص350.

[28] انظر: محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، 1403هـ/1983م)، ج7، ص475.

[29] البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، ج5، ص370، رقم: 1407؛ مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ج3، ص69، رقم: 2329.

[30] محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع**، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار المسلم، ط1، 1425هـ/2004م)، ج1، ص46.

[31] عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **الشرح الكبير**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتح الحلو، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 1414هـ/1994م)، ج2، ص645.

الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى"[32]. وعلى كلٍّ، فإنه قد تبيّن ممّا تم ذكره، أن العلماء كلهم مجمعون على مشروعية زكاة الفطر، وأن جماهيرهم على فرضيتها ووجوبها. وهو الصحيح. والله أعلم[33].

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر

الأصل في الحكمة من مشروعية زكاة الفطر هو حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات"[34].

فهذا الحديث قد جاء بذكر حكمتين أساسيتين لزكاة الفطر:

الحكمة الأولى: أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وهذه متعلقة بالصائمين، حيث إن من متطلبات الصيام الكامل: أن تُصان فيه الجوارح كلها عن جميع ما نهى الله عنه من قول أو فعل، فلا يَسمح الصائم للسانه، ولا لأذنِه، ولا لعينه، ولا ليَدِه، ولا لرِجْله –مثلًا– أن تتلوَّث بشيء من محارم الله عز وجل. ويَقل في الواقع أو يتعذر أن يحصل المرء على صيام هذا صفته، فشرعت زكاة الفطر لتكون أداة

---

[32] أحمد بن علي ابن حجر، العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج3، ص367 – 368.

[33] انظر: محمد بن مفرج ابن مفلح، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ج4، ص188؛ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، دروس صوتية مفرغة، (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، 2008م)، 2/96.

[34] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج2، ص25 رقم: 1611، وقال الألباني: "حسن". محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، (الكويت: مؤسسة غراس، ط1، 1423هـ، 2002م)، ج5، ص317، رقم: 1427.

مطهّرة لكل ما يعلق الصوم من الأدران، ومجبرة لكل ما يحصل فيه من نقص[35]. يقول ابن تيمية في تعليقه على هذا الحديث: "فالصدقة من تمام طهرة الصوم، وكلاهما تزكٍّ متقدمٍ على صلاة العيد، فجمعت هاتان الكلمتان الترغيبَ فيما أمر اللّه به من الإيمان والعملِ الصالح[36]. وقال عبد الله ابن جبرين: "فأما الحكمة فيها فقد ورد فيها حكمتان: أنها طُعمة للمساكين، وأنها طُهرة للصائم، فالصائم قد يعتريه في صيامه شيء من الخلل وشيء من النقص، ويرتكب شيئًا من المحظورات والأقوال السيئة، فيحتاج إلى ما يطهر صيامه، فجعلت هذه الصدقة طهرة للصائم من اللغو والرفث..."[37]. وقد شبّه بعض العلماء هذه الحكمة لزكاة الفطر بسجود السهو للصلاة، فإنه يجبر النقص فيها ويكملها، وبالهدي في الحج يجبر نقصه ويكمله[38].

الحكمة الثانية: أن زكاة الفطر طعمةٌ للمساكين، وهذه متعلقة بالمجتمع، فقد جاء الإسلام في تعاليمه -عمومًا- بالحث على مبدإ المواساة، والتعاون على البر والتقوى، والتكافل الاجتماعي، كما قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [المائدة: 2]، وقال في ذكره لبعض الصفات الذميمة لأصحاب الحجيم: ﴿ **إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ. وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾، [الحاقة: 33 – 34]، وفي مقابل ذلك قال في ذكره لبعض الصفات الحميدة لأصحاب الجنة: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان: 8]. وقال النبي ﷺ: "يا أيها الناس، أفشوا

---

[35] انظر: الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، 3/96.

[36] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (ت:728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، (المنصورة – مصر: دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م)، ج4، ص239.

[37] عبد الله ابن جبرين، **شرح عمدة الأحكام**، دروس صوتية مفرّغة، (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، 2008م)، 4/29.

[38] انظر: يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج7، ص58؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **الإقناع**، تحقيق: مركز البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ج1، ص226.

السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصَلوا بالليل، والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام"[39]. وقال: "من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كُربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على مُعسِر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة"[40].

فانطلاقًا من هذا المبدإ الأخلاقي الرفيع شُرعت الزكاة عمومًا، وزكاة الفطر خصوصًا، مواساةً للفقراء والمساكين، وخاصة في يوم عيد المسلمين وفرحهم، فيُعطون هذه الزكاة، حتى تكفّهم عن المسألة -على الأقل- في ذلك اليوم المبارك، ليستقبل الجميع هذا الاحتفال العظيم، بالفرح والسرور. وفي هذا يقول ابن جبرين -تكملةً لما سبق ذكره من الحمكة الأولى-: "... وأما كونها طعمةً للمساكين: فورد في حديث: "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم"[41]، وذلك أن يوم عيد الفطر يوم يفرح فيه الناس بإتمام صيامهم، وهو يوم يظهر فيه سرورهم وانبساطهم، ويظهرون فيه الشكر والاعتراف لربهم بالفضل والامتنان. فكان ينبغي اشتراك الصغير والكبير والغني والفقير والمأمور والأمير، في هذا الفرح وهذا الاغتباط، ولما كان في الأمة من هم فقراء معوزون، ذوو حاجة غالبة إذا لم يُتصدق عليهم، فإنهم يظهرون للناس التكفف والاستجداء، ويسألونهم طعامًا وقوتًا وكسوة ونفقة، ومعلوم أن السؤال فيه شيء من الذل ومن الإهانة لأنفسهم، وفيه شيء من الصغار والإذلال، فأمر بأن يعطوا في هذا

---

[39] محمد بن يزيد ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، ج2، ص1083، رقم: 3251. وقال الألباني: صحيح.

[40] مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج4، ص2074، رقم: 2699.

[41] هذا الحديث أخرجه البيهقي وغيره، بلفظ: "أغنوهم عن طواف هذا اليوم". أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، د.ت.)، جماع أبواب زكاة الفطر، باب وقت إخراج زكاة الفطر، ج4، ص292، رقم: 7739. **والحديث ضعيف**. ضعّفه البيهقي وغيره. وقال محمد المختار الشيقيطي: "... إلا أن العلماء يقولون: معناه صحيح". الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، 3/96.

اليوم ما يكفيهم ذلك اليوم أو أيامًا بعده، فيتصدق هؤلاء على هؤلاء حتى يستغنوا"[42].

وقد ذكر يوسف القرضاوي كلامًا قريبًا من هذا، وأن الأمر الثاني من حكمة مشروعية زكاة الفطر "يتعلق بالمجتمع، وإشاعة المحبة والمسرة في جميع أنحائه، وخاصة المساكين، وأهل الحاجة فيه. فالعيد يوم فرح وسرور عام، فينبغي تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم، ولن يفرح المسكين ويسر إذا رأى الموسرين والقادرين يأكلون ما لذ وطاب، وهو لا يجد قوت يومه في يوم عيد المسلمين، فاقتضت حكمة الشارع أن يفرض له في هذا اليوم ما يغنيه عن الحاجة، وذل السؤال، ويشعره بأن المجتمع لم يهمل أمره، و لم ينسه"[43].

وهذه الزكاة التي جاء الإسلام بتشريعها في عيد الفطر مواساة للفقراء والمساكين؛ تعتبر أُختا لتلك التي شُرعت في عيد الأضحى من مواساة هؤلاء الفقراء بإشراكهم في لحوم الأضاحي، فقد أمر الله في كتابه بإطعامهم منها، فقال: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ [الحج: 36]. قال ابن الجوزي: "الأمر بالأكل منها أمر إباحة، وهذا في الأضاحي"[44]. وعن قتادة في قوله تعالى: ﴿**وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ قال: "القانع: المتعفف الجالس في بيته، والمعترّ: الذي يعتريك فيسألك"[45]. وكان النبي

---

[42] عبد الله ابن جبرين، **شرح عمدة الأحكام**، دروس صوتية مفرّغة، (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، 2008م)، 4/29.

[43] يوسف بن عبد الله القرضاوي، **فقه الزكاة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ/1973م)، ج2، ص390.

[44] عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422هـ)، ج3، ص238.

[45] محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000)، ج18، ص637؛ إسماعيل بن عمر ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (المدينة المنورة: دار طيبة، ط2، 1420هـ/1999م)، ج5، ص429.

ﷺ يحث أصحابه على التصدق من لحوم الأضاحي، حتى إنه -ﷺ- كان قد نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، مراعاة بحالة الفقراء وقتَذاك، ولما رأى أن تلك الحالة قد زالت أو تحسنت، رخص لهم في أن يدخروا ما بدا لهم، دون الإهمال بحق هؤلاء الفقراء من هذه اللحوم. فعن سلمة بن الأكوع، ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: "من ضحى منكم فلا يُصبِحنّ بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء"، فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام التماضي؟ قال: "كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جَهْد، فأردتُ أن تعينوا فيها"[46].

[46] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ج7، ص103، رقم: 5569؛ مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ج3، ص1563، رقم: 1974.

وعن عائشة رضي الله عنتها، قالت: "دفَّ أهتل أبيتاتٌ من أهل البادية حضرةَ الأضحى، زمتن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "ادخروا ثلاثًا، ثم تتصدقوا بما بقي"، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويَجْمَلون منها الوَدَك، فقال رسول الله ﷺ: "وما ذاك؟"، قالوا: نهيتَ أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا"[47]. و"من محاسن الشرع ضبط الأحكام بالأسباب الظاهرة، وإقامتها عللًا يدور الحكم معها وجودًا وعدمًا"[48]. فهذا شيء ممّا قد يدركه العقل من الحكمة من

---

[47] مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ج3، ص1561، رقم: 1971. **ومعنى الحديث إجمالًا**: أن ناسًا من المساكين من أهل البادية، جاؤوا إلى المدينة النبوية، في وقت الأضاحي، طمعًا في مواساتهم، فنهى النبي ﷺ أصحابه عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام، وذلك حتى يطعموا هؤلاء الوافدين من تلك اللحوم، فلما كان العام المقبل، ذكر بعض الصحابة للنبي ﷺ: أن الناس كانوا يصنعون الأسقية (الأوعية التي يوضع فيها الماء) من لحوم الأضاحي، وأنهم كانوا يذيبون شحومها ويحتفظون بها لبعض حاجاتهم، فسألهم النبي ﷺ: "وما ذلك؟" أي: وما يمنعهم من أن يفعلوا ذلك؟ فقالوا: إنك قد نهيتنا عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فبين لهم النبي ﷺ أن ذلك النهي كان بناء على رغبته في مواساة هؤلاء الفقراء الذين كانوا قد أتوا إلى المدينة، ثم أذن لهم أن يأكلوا من أضاحيهم، ويتصدقوا منها، ويدخروا منها ما شاؤوا. انظر: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ/1932م)، ج2، ص232؛ عياض بن موسى بن عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، (القاهرة: دار الوفاء، ط1، 1419هـ/1998م)، ج6، ص424؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المنهاج**، ج13، ص131؛ محمد عبد الحي اللكنوي، **التعليق الممجد على موطإ محمد**، تحقيق: تقي الدين الندوي، (دمشق: دار القلم، ط4، 1426هـ/2005م)، ج2، ص618 – 619.

[48] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م)، ج2، ص188.

مشروعية زكاة الفطر، وإلا؛ فإن لله تعالى في تشريعاته وأحكامه حِكمًا وأسرارًا، لا تحيط بها عقول العالمين.

نظرات مقاصدية شرعية في نصاب زكاة الفطر

تعدّ زكاة الفطر مظهرًا مهمًّا من مظاهر التكافل الاجتماعي الذي جاء به الإسلام، حيث إن المسلم مأمور بأن يشعر بحاجة أخيه المسلم، فلا ينبغي له أن يبيت شبعان وأخوه جائع، وبخاصة في يوم العيد، يوم الفرح والسرور، لذلك كان من حكمة هذه الزكاة أنها طعمة للمساكين، ولذا، فلا يشترط في وجوبها -على الصحيح الذي عليه الجمهور- ملكُ النصاب الذي تجب به زكاة الفريضة، الركن الثالث من أركان الإسلام، بل تجب زكاة الفطر على كل مسلم يملك ما يفضل عن قوته في يومه وليلته صاع إن كان وحده، أو ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته صاع إن كان له عيال، فإن لم يقدر على صاع بل على بعضه أخرجه[49].

فهي "تلزَم الرجلَ عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين، من ولد صغير لا مال له، أو كبير زمن فقير، أو زوجته أو عبده، وعن والديه إذا لزمته نفقتهما"[50]. "فإن وجب عليه آصع متعددة ولم يجد إلا بعضًا فإنه يبدأ بنفسه، ثم بزوجته ثم بقرابته"[51]. يقول الشوكاني: "وهذا هو الحق؛ لأن النصوص أطلقت، ولم تخص غنيًّا ولا فقيرًا، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرِجُ الفطرة مالكًا له، ولاسيما والعلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير،

---

[49] انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج4، ص256؛ صالح بن عبد السميع الآبي، **الثمر الداني في تقريب المعاني**، (بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت)، ج1، ص355.

[50] عبد الوهاب بن علي الثعلبي، **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: محمد بو خبزة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ/2004م)، ج1، ص67.

[51] محمد القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج1، ص180.

وهي الطهرة من اللغو والرفث، واعتبار كونه واجدًا لقوت يوم وليلة أمر لابد منه؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم... فلو لم يعتبر في حق المخرِج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم لا من المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره"[52].

فبهذا تتجلى جوانب مهمة من مقصد الشريعة الإسلامية من تشريعها لزكاة الفطر، حيث راعت فيها مصلحة المجتمع ككُلّ، بإعطائها فرصة كبيرة للجميع لتطهير صيامهم مما يلوثه من اللغو والرفث، وللتدريب على الإنفاق والبذل في سبيل الله تعالى، سواء في العسر أو اليسر، وللإحساس بالأخوة الإسلامية، كما أعطت فرصة واسعة لحصول كل فقير ومسكين على قوته يوم العيد على الأقل. يقول يوسف القرضاوي: "والذي أراه أن للشارع هدفًا أخلاقيًّا تربويًّا -وراء الهدف المالي- من فرض هذه الزكاة على كل مسلم غني أو فقير، ذلك هو تدريب المسلم على الإنفاق في الضراء كما ينفق في السراء، والبذل في العسر كما يبذل في اليسر... وبهذا يتعلم المسلم -وإن كان فقير المال رقيق الحال- أن تكون يده هي العليا، وأن يذوق لذة الإعطاء والإفضال على غيره، ولو كان ذلك يومًا في كل عام"[53].

نظرات مقاصدية شرعية في وقت إخراج زكاة الفطر

الأصل في تحديد وقت إخراج زكاة الفطر هو حديث عبد الله بن عمر الذي سبق ذكره: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر... وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"، وحديث عبد الله بن عباس، السابق أيضًا: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر... من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة

---

[52] محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1413هـ/1993م)، ج4، ص565.

[53] القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج، ص396.

من الصدقات". وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: "وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"[54]. والفقهاء على أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وقيل بطلوع الفجر من يوم الفطر، وقيل: إنها تجب بطلوع الشمس من يوم الفطر، ووقت استحبابها قبل الغدو إلى المصلى[55].

يقول العيني: "وقت وجوب صدقة الفطر عند أبي حنيفة بطلوع الفجر يوم الفطر، وهو قول الليث ابن سعد، ومالك في رواية ابن القاسم، وابن وهب، وغيرهما، وفي رواية عنه: تجب بآخر جزء من ليلة الفطر، وأول جزء من يوم الفطر، وفي رواية أشهب: تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في الجديد، وكان قال في القديم ببغداد: إنما تجب بطلوع فجر يوم الفطر، وبه قال أبو ثور، رحمه الله تعالى، ومع هذا كله يُستحب أن يخرجها قبل ذهابه إلى صلاة العيد"[56]. وقال ابن بطال: "واختلف قول مالك فى وقت وجوب صدقة الفطر، فروى عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، وبه قال أشهب والشافعى، وروى عنه ابن القاسم، وعبد الملك، ومطرف، أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وبه قالوا، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه"[57]

وقال النووي: "وفيه خلاف للعلماء: فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر، والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة

---

[54] البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ج2، ص549، رقم: 1440.

[55] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج14، ص327؛ سليمان بن خلف الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد ابن عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420، 199م)، ج2، ص149.

[56] محمود بن أحمد بدر الدين العيني، **عمدة القاري**، (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، 1392هـ)، ج14، ص164.

[57] ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميمة، ياسر بن إبراهيم. (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2002م)، ج3، ص567.

العيد وقال أصحابنا تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالك روايتان كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر. قال المازرى: قيل إن هذا الخلاف مبني على أن قوله: الفطر من رمضان، هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر؛ فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارئ بعد ذلك، فيكون بطلوع الفجر"[58]. وقال الشوكاني في تعليقه على حديث ابن عباس: "قوله: "من أدّاها قبل الصلاة" أي قبل صلاة العيد، قوله: "فهي زكاة مقبولة": المراد بالزكاة صدقة الفطر، قوله: "فهي صدقة من الصدقات": يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وأمْرُ القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى. والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة، وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم. وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق؛ لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها..."[59].

ولعل الجمهور -بغض النظر عن كون ما ذهبوا إليه صحيحًا أو غير صحيح- إنما نظروا إلى مقصد الشارع من زكاة الفطر، وهو طهرة للصائم وطعمة للمساكين في يوم العيد، لذلك لم يروا بأسًا من إخراجها بعد الصلاة؛ لأن الإطعام في يوم العيد ما زال قائمًا، إلا أن إخراجها قبل الصلاة أفضل للحديث، ولحصول الاطمئنان في قلوب الفقراء والمساكين بسدِّ حاجتهم وإغنائهم عن المسألة يوم العيد مبكرًا؛ حتى يشاركوا الناس في الصلاة هادئي الضمير، ومطمئني البال[60]. والله أعلم.

---

[58] النووي، **المنهاج**، ج7، ص58.

[59] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج4، ص564.

[60] انظر: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الزكاة في الإسلام**، (القصب - المملكة العربية السعودية: مركز الدعوة والإرشاد، ط3، 1431هـ/2010م)، ص215.

إذن، فالمصلحة من توقيت الشارع لإخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ظاهرة جدًّا، و لم يأت توقيته بعد الصلاة، مثل الأضحية في عيد الأضحى. يقول ابن تيمية: "ولما قدَّم الله الصلاة على النحر في قوله: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: 2]، وقدَّم التزكِّي على الصلاة في قوله: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾ [الأعلى: 14 – 15] كانت السنة أن الصدقة قبل الصلاة في عيد الفطر، وأن الذبح بعد الصلاة في عيد النحر"[61].

ويقول القفال الكبير –عند عرضه لأوجُه محاسن الشريعة في توقيتها لزكاة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة–: "ووجه آخر: هو أن الشريعة قد وردت على كل واحد من يوم العيد بضربٍ من المواساة لذي الخلة، ليشارك الأغنياء في السرور بعيدهم، ثم كانت المواساة في عيد الفطر مسنونة قبل الغدو إلى الصلاة، وتوارث الناس... تقديم مدة المواساة قبل الفطر بيوم أو يومين ليجمع صدقات الناس في المسجد الجامع، أو في موضع غيره، فيقسم يوم الفطر، فلما كان المساكين يعجل لهم حقوقهم في هذا اليوم قبل الصلاة جعل للأغنياء أن يأكلوا ويشربوا قبلها، ولما كانت المواساة المسنونة في الأضحى واقعة بعد الصلاة أمر الإنسان بتأخير الأكل بعد الصلاة، ليكون أكل الفريقين في وقت واحد، فيشتركون في السرور بالعيد..."[62].

ثم ذكر كلامًا طويلًا في إظهار بعض التفرقة بين الإفطار والمواساة في عيد الفطر وعيد الأضحى، مفاده: "أن عيد الفطر موضع للإفطار فلا معنى لتأخيره، وكذلك لا معنى لتأخير مواساة المساكين، وليس كذلك في عيد الأضحى، وأيضًا فإن السنة في مواساة عيد الفطر: أن يوصل الطعام إلى أهله حَبًّا، والسنة في قربة عيد الأضحى: أن يوصل الطعام إلى أهله لحمًا بعد الصلاة؛ لأن الله عز وجل أمر بالنحر

---

[61] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج4، ص239.

[62] محمد بن علي بن الشاشي القفال الكبير، **محاسن الشريعة في فروع الشافعية**، اعتنى به أبو عبد الله، محمد علي سمك، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1428هـ/2007م)، ص134.

بعد الصلاة"[63]، وأيضًا إن الأضحية إنما وضعت لشكر الله تعالى على توفيقه لأداء ذكر الله والصلاة في ذلك اليوم، لذلك جاء الأمر بتأخيرها عن الذكر والصلاة، حتى لا ينشغل الناس بالفرع (الأضحية) فيفوت الأصل (الذكر والصلاة)؛ لأن الأضحية تحتاج إلى الوقت للذبح والسلخ وما إلى ذلك، ولا توجد هذه المعاني في إخراج زكاة الفطر، وأيضًا زكاة الفطر تأتي لشكر الله على توفيقه للصيام، وقد تم الصيام عندئذ[64]. ففي هذا التوقيت، تعجيل المنفعة للمساكين يوم العيد، حتى يكون بإمكانهم مشاركة الناس في الفطر والفرح قبل الخروج إلى الصلاة.

نظرات مقاصدية شرعية فيما يتم به إخراج زكاة الفطر

الأصل فيما يتم به إخراج زكاة الفطر هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير..." الحديث. وحديث أبي سعيد الخدري أنه كان يقول: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام[65]، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب"[66]. وفي رواية قال: "كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام، وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر"[67]. إذن، فثبت بذلك أن الشيء الذي جاءت السنّة بإخراجه للفطر هو صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط، أو صاع من بُر (القمح)، أو صاع من زبيب، وهذه الأشياء يجمعها

---

[63] المصدر نفسه، ص134.

[64] المصدر نفسه، ص134 - 135.

[65] قال الباجي: "الطعام إذا أطلق توجه بعرف الاستعمال إلى البُّر"، يعني القمح. الباجي، **المنتقى**، ج2، ص144، رقم: 554.

[66] البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام، ج2، ص548، رقم: 1435؛ مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ج3، ص69، رقم: 2330.

[67] البخاري، **الجامع الصحيح**، ج2، ص548، رقم: 1439.

شيء واحد في النوعية، وهو الطعام الذي يقتاته الناس في العادة[68]، وليس شيئًا آخر مما قد يحتاج إليه الناس، مثل الملبس، والمركب، ومتاع البيت وآنيته، لذلك قاس العلماء على الأطعمة المذكورة في السنة بكل ما يقتاته الناس في عادتهم، مثل الذرة، والأرز، والحنطة، والتين، وغير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب، كالبن، واللحم، والسمك، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان[69].

يقول ابن القيم في تعليقه على الأصناف التي جاء ذكرها في السنة: "وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلّةٍ، قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة، أو الأرز، أو التين، أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب، كاللبن واللحم والسمك، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم، من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق، وإن لم يصح فيه الحديث، وأما إخراج الخبز والطعام، فإنه وإن كان أنفع للمساكين؛ لقلة المؤنة والكلفة فيه، فقد يكون الحب أنفع لهم، لطول بقائه، وأنه يتأتى منه مالا يتأتى من الخبز والطعام، ولا سيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين، فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه... فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم، بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم... والله

---

[68] عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية بنارس: الهند، ط3، 1404هـ، 1984م)، ج6، ص197.

[69] الباجي، **المنتقى**، ج2، ص144، رقم: 554؛ محمود بن أحمد العيني، **شرح سنن أبي داود**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ/1999م)، ج6، ص333؛ منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ)، ج5، ص265؛ ابن جبرين، **شرح عمدة الأحكام**، 6/29؛ المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج6، ص202؛ محمد بن إبراهيم التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ/2009م)، ج3، ص89.

أعلم"[70]. فهكذا يركّز ابن القيم على مواضع المصلحة، في الطعام الذي ينبغي إخراجه، فليس مقصود الشارع أن يقوم الصائم بإخراج صاع أو آصع من أي حَبّ أو طعام، دون النظر لما تتحقق فيه المصلحة والمواساة، فليس الغرض التخلص من هذا الواجب (زكاة الفطر)، فقط، بل ينبغي النظر والمراعاة لحاجة الفقير ومصلحته.

يقول ابن جبرين: "والحكمة فيه أنه قوت للمساكين، وإذا أخرج من غير القوت لم ينتفعوا به؛ لأنهم لم يعتادوه، فإذا أخرجوا -مثلًا- من الشعير والناس لا يعرفونه، ولا يأكلونه، علفوه الدواب، كما في هذه الأزمنة، أو باعوه بثمن بخس لمن يعلفه الدواب، وإذا أخرجوا من التمر والناس لا يأكلونه... فكذلك لن يأكلوه، ولن يجعلوه قوتًا، فنحن نقول: الأولى أن تنظر إلى الشيء الذي يأكلونه، فتعطيهم حتى يأكلوه"[71].

وقد كانت النظرة المقاصدية حاضرة عند الفقهاء حيال زكاة الفطر في القديم والحديث، و لم يحصل ما حصل من الآراء المتباينة في مسألة جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر أو عدم جوازه إلا بسبب اختلاف الأنظار في مكامن المصلحة التي يتحقق فيها مقصود الشارع من هذه العبادة.. فالذين قالوا بعدم جواز إجراج القيمة -وهم الجمهور غير الحنفية ومن معهم[72]- إنما حداهم إلى هذا القول هذه النظرة المصلحية المقاصدية الشرعية، وكذلك من قال بجواز إخراج القيمة، أو حتى القول بأن

---

[70] محمد بن أبي بكر ابن القيم، **إعلام الموقعين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (بيروت: دار الجيل، 1973هـ)، ج3، ص12 - 13؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **حاشية الروض المربع**، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط5، 1413هـ)، ج3، ص284.

[71] ابن جبرين، **شرح عمدة الأحكام**، 6/29.

[72] انظر: العيني، **شرح سنن أبي داود**، ج6، ص334؛ عبدالله بن أحمد ابن قدامة، المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1408هـ/1987م)، ج2، ص671.

إخراج القيمة أفضل من إخراج الطعام، إنهم جميعًا ينظرون إلى زاوية معينة من المصالح والمقاصد الشرعية.

ولكي يتبين هذا الأمر بشكل أوضح يمكن استعراض شيء من نصوصهم في هذه المسألة:

– يقول الماوردي: "ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، فلو أخرج قيمة الصاع دراهم أو دنانير لا يجوز ...؛ لأن رسول الله ﷺ نص على قدر متفق في أجناس مختلفة، فسوى بين قدرها، مع اختلاف أجناسها وقيمها، فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته"[73].

– وقال النووي: "وحكى الرافعي عن أبي الفضل ابن عبدان من أصحابنا، أنه قال: الصحيح عندي أنه يجزئ الخبز والسويق؛ لأنهما أرفق بالمساكين. والصحيح: ما سبق أنه لا يجزئ؛ لأن الحب أكمل نفعًا؛ لأنه يصلح لكل ما يراد منه، بخلاف الدقيق، والسويق، والخبز. والله أعلم"[74].

– وقال الكاساني: "وقال الشافعي: لا يجوز إخراج القيمة... وجه قوله: أن النص ورد بوجوب أشياء مخصوصة، وفي تجويز القيمة يعتبر حكم النص، وهذا لا يجوز. ولنا أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، لقوله ﷺ: "أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم"، والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه

---

[73] أبو الحسن علي بن الحسن الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999م)، ج3، ص383. فالماوردي بهذا الكلام ينظر إلى المقصد التعبُّدي من زكاة الفطر، فيرى أن الأشياء المنصوص عليها في السنة يجب التقيد بها؛ لأنها عبادة توقيفية، فلا يجوز تجاوزها.

[74] يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ج6، ص132.

تبيّن أن النص معلول بالإغناء، وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة. والله الموفق[75].

- وقال العبادي: "ثم الدقيق أولى من البر، والدراهم أولى من الدقيق، لدفع الحاجة... وعندنا يجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم، وفلوسًا، وعروضًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم"؛ ولأنه إذا أخرج الدقيق فقد أسقط عنهم المؤنة، وعجل لهم المنفعة... فإن قلت: فما الأفضل إخراج القيمة أو عين المنصوص؟ قلت: ذكر في الفتاوى أن أداء القيمة أفضل، وعليه الفتوى؛ لأنه أدفع لحاجة الفقير، وقيل المنصوص أفضل؛ لأنه أبعد من الخلاف، وأما الخبز فيعتبر فيه القيمة وهو الصحيح... وحاصله أن فيما هو منصوص عليه لا تعتبر القيمة، حتى لو أدّى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر أو أكثر لا يجوز؛ لأن في اعتبار القيمة هنا إبطال التقدير المنصوص عليه في الخبر"[76].

- وقال ابن جبرين: "اختلف هل يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر؟ الحنفية يجيزون إخراج القيمة، والجمهور يقولون: إذا وجدت الأصناف الخمسة أو القوت فلا؛ وذلك لخدمة الفقراء، والحنفية قالوا: نظرنا وإذا الحاجة تندفع بالقيمة، ونظرنا وإذا كثير من الذين يأخذونها يبيعونها برخص، فربما يشتري صاحبها الصاع بخمسة، فيجتمع عند الفقير عشرون صاعًا فيبيع الصاع بثلاثة؛ لأنه يريد الثمن، فلو أعطي قيمتها لكان أربح له، ولكن الأولى إخراجها من الأصناف، وإعطاؤها لمن هو بحاجة إليها ليأكلها، أما هؤلاء الذين يجمعونها ويبيعونها فلا يستحقونها، ولو كان يشملهم اسم الفقر، ولكن ينظر من هم الفقراء الذين يحتاجون إلى القوت، فشراؤها

---

[75] أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: محمد خير طمعة، (بيروت: دار الكيب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م)، ج2، ص73.

[76] أبو بكر بن علي بن العبادي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، (باكستان: مكتبة حقانية، د.ت)ج2، ص10.

لهم خدمة لهم، وتسهيل عليهم، فبدل ما يذهبون ويشتروها من الأسواق تأتيهم عند أبوابهم"[77].

وبالنظر إلى هذه النماذج من كلام العلماء يمكن أن نخلص إلى أهمّ الجوانب والمظاهر المقاصدية التي ينظر إليها كلا الفريقين:

أما الجمهور القائلون بعدم جواز إخراج القيمة، فأهمّ الجوانب التي يرون تحقق مقاصد الشريعة من خلالها ما يلي:

1. أن زكاة الفطر بذلك تحقق المقصد التعبُّدي الاتباعي، حيث إنهم يرون أن الأشياء المنصوص عليها في السنة يجب التقيّد بها؛ لأنها عبادة توقيفيّة، فلا يجوز تجاوزها، فبذلك يحقِّق المسلم مقصد العبودية لله تعالى، وهذا هو رأس مقاصد الشارع في جميع تشريعاته[78].

2. أنه يتم بها سدّ خلة المساكين وحاجتهم يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم[79].

---

[77] عبد الله ابن جبرين، **شرح أخصر المختصرات**، (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، 2008م)، 8/14.

[78] يقول وهبة الزحيلي: "قال الجمهور لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكاة؛ لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لمّا علقها على الأنعام، لم يجز نقلها إلى غيرها". وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط4، 2004م)، ج3، ص284. وقال القرضاوي –بعد ترجيحه كون الزكاة تتعلق بجانب الله تعالى، وجانب الفقير معًا–: "ولكن بعض الفقهاء، كالشافعي وأحمد –في المشهور عنه– وبعض المالكية، وكذلك الظاهرية، غلّبوا معنى العبادة والقربة في الزكاة، فحتموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النص، ولم يجوزوا له إخراج القيمة، وغلّب أبو حنيفة وأصحابه وآخرون من الأئمة الجانب الآخر: أنها حق مالي، قصد به سد خلة الفقراء، فجوزوا إخراج القيمة". القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج2، ص283.

[79] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3، ص12 – 13.

3. أنها بذلك تكفي المساكين مؤونة البحث عن الطعام والذهاب لشرائه، وذلك أرفق بهم وأرحم[80].

4. أنها بذلك لا تؤدّى سرًّا، بل ستكون شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام في عيد الفطر[81].

5. أن مقدارها ينضبط بالصاع من جميع أصناف الطعام، أما بالقيمة فلا ينضبط المقدار المطلوب إخراجه[82].

6. أنها إذا أخرجت طعامًا فلا يأخذه إلاّ المحتاج، ولا يأخذه غير المحتاج، وأما النقد فقد يأخذه غير المحتاج[83].

7. أنها إذا أخرجت طعامًا فسينتفع به الآخذ بالأكل، أما لو أخذها قيمة فقد يصرفها وينفقها -وهو صاحب عيال- على نفسه، أو في أشياء كمالية، مع أن العيال في حاجة إلى القوت الضروري، بل قد ينفقها فيما لا فائدة فيه، (السجارة مثلًا)[84].

8. أنه لما كان الصيام الإمساك عن المفطرات، وأعظمها الطعام والشراب، كانت الحكمة إخراجها طعامًا، من جنس الممسك عنه، فهي كسجود السهو الذي هو من جنس الصلاة، حتى يجبر النقص والزيادة والسهو الذي حصل من المصلي[85].

---

[80] ابن جبرين، **شرح أخصر المختصرات**، 8/14.

[81] عبد الله بن صالح القصير، **تذكرة الصوام بشيء من فضائل الصيام والقيام**، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط2، 1421هـ)، ص70.

[82] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ج8، ص287؛ محمد بن صالح، العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (دار الوطن - دار الثريا، 1413هـ)، 369/18.

[83] انظر: الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، 13/96.

[84] انظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج2، ص417؛ الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، 13/96.

[85] انظر: لعويسي، أبو بكر يوسف، **مناقشة المفتي المتعالم في حكم إخراج زكاة الفطر دراهم**: http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=23824 (21/12/2011)

9. أنه بذلك يَخرُج المزكي من خلاف العلماء، فكلهم يرون جواز إخراج الطعام، ولا يُجوِّز إخراج القيمة إلا بعضهم، فيكون المزكي مطمئنًّا بأداء هذه العبادة، ومن حِكم الشارع أن يدع الإنسان ما يريبه إلى ما لا يريبه[86].

وأما القائلون بجواز أو بأفضلية إخراج القيمة فإن من أهمّ المقاصد التي ينظرون إليها:

أ. أن إخراج المنصوص عليه في السنة ليس على سبيل التعبد المحض، بل كان ذلك وفقًا لما عليه حاجة الفقراء في ذلك الزمن، فإذا عرفنا في زمن معيّن، أو مكان معيّن، أن القيمة أنفع للفقير فإنه يحسن بنا دفع القيمة؛ لأن ذلك من حيث النظر والتعليل والحكمة، هي التي تتفق مع مقاصد الشريعة[87].

ب. أن الواجب في الحقيقة هو إغناء الفقير، والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر؛ لأنها أدفع لحاجة الفقير من الحبوب[88].

ج. أنه بالنظر إلى الذين يأخذون هذه الزكاة حبوبًا، نرى أن كثيرًا منهم يبيعونها بأثمان رخيصة، فلو أعطوا قيمتها لكان أنفع وأربح لهم[89].

وفي هذا الصدد يقول يوسف القرضاوي: "إن هذا [إخراج القيمة] هو الأيسر بالنظر لعصرنا، وخاصة في المناطق الصناعية، التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود، كما أنه -في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان- هو الأنفع للفقراء. والذي يلوح لي: أن الرسول ﷺ إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين: **الأول**: لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس، **والثاني**: أن

---

[86] العبادي، **الجوهرة النيرة**، ج2، ص10.

[87] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص73؛ القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج2، ص283.

[88] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص73؛ العبادي، **الجوهرة النيرة**، ج2، ص10.

[89] ابن جبرين، **شرح أخصر المختصرات**، 8/14.

قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام، فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ، والله أعلم بالصواب... ومن هذا يتضح لنا: **أن المدار في الأفضلية على مدى انتفاع الفقير بما يدفع له**، فإن كان انتفاعه بالطعام أكثر كان دفعه أفضل، كما في حالة المجاعة والشدة، وإن كان انتفاعه بالنقود أكثر، كان دفعها أفضل"[90].

ويقول سعود بن عبد الله الفنيسان -بعد عرضه لأقوال المانعين والمجيزين-: "ومما سبق يتبين: أن الخلاف قديم، وفي الأمر سعة، فإخراج أحد الأصناف المذكورة في الحديث يكون في حال ما إذا كان الفقير يسد حاجته الطعام في ذلك اليوم (يوم العيد)، وإخراج القيمة يجوز في حال ما إذا كانت النقود أنفع للفقير، كما هو الحال في معظم بلدان العالم اليوم... ولعل العلة في تعيين الأصناف المذكورة في الحديث، هي: الحاجة إلى الطعام والشراب، وندرة النقود في ذلك العصر، حيث كان أغلب مبايعاتهم بالمقايضة، وإذا كان الأمر كذلك فإن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا...". والله أعلم[91].

وتجدر الإشارة إلى أن الجمهور -القائلين بعدم جواز إخراج القيمة- يرون أنه يجوز ذلك للحاجة، وذلك بأن لا يجد المزكّي من يأخذها إلا قيمةً مثلًا، أو لأي سبب آخر. يقول الشوكاني في تعليقه على "مختصر الأزهار": "قوله: "وإنما تجزئ القيمة للعذر": أقول: هذا صحيح؛ لأن ظاهر الأحاديث الواردة بتعيين قدر الفطرة من الأطعمة، إن إخراج ذلك مما سماه النبي ﷺ متعيّن، وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مجزئة؛ لأن ذلك هو الذي يمكن من عليه الفطرة، ولا يجب عليه مالا

---

[90] القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج2، 416- 417.

[91] الفنيسان، سعود بن عبدالله، **مسائل في زكاة الفطر**، موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net/mktarat/ramadan/170.htm (25/11/2011)

يدخل تحت إمكانه"[92]. وقد سبق النقل عن ابن جبرين أنه قال: "اختُلف هل يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر؟ الحنفية يجيزون إخراج القيمة، والجمهور يقولون: إذا وجدت الأصناف الخمسة أو القوت فلا"[93]. ويقول محمد إبراهيم التويجري: "السنة إخراج زكاة الفطر من كل طعام يقتاته الناس كالبر، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط، أو الأرز... أو غيرها... ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام إلا عند الحاجة"[94].

الترجيح

هكذا كان اعتبار المقاصد، والموازنة بين المصالح والمفاسد حاضرَين في تحديد الفقهاء ما يتم به إخراج زكاة الفطر، فهم جميعًا يتحرّون ما تتحق به المصلحة، وإن اختلفت نظراتهم للزوايا التي تأتي منها هذه المصلحة، أو تباينت آراؤهم في تقدير هذه المصلحة حجمًا أو كمًّا[95]. وبالنظر المقاصدي إلى هذه الحقائق، يتبيّن أن المطلوب تجاه هذه المسألة ليس البحث عن الراجح أو المرجوح، ولكن المطلوب هو تحري العمل بما هو أقرب لتحقيق المصلحة، سواء قال به فلان أو علان، وذلك حسب الظروف والأحوال:

– **ففي الظروف العادية** يكون إخراج الطعام أقرب لتحقيق مقصد الشارع من هذه الزكاة، وتحقيق المصالح لكلا الطرفين (المزكي والمزكَّى له): **أما جانب**

---

[92] الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، (بيروت، دار بن حزم، ط1، د.ت)، ج1، ص268؛ المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج6، ص203، رقم: 1832.

[93] ابن جبرين، **شرح أخصر المختصرات**، 8/14.

[94] التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج3، ص89.

[95] إن استعراض آراء الفقهاء بهذه الكيفية، يقرّب الصورة الحقيقية لسبب اختلافهم في المسائل الفرعية؛ مما يساعد على احترام الرأي والرأي الآخَر، ويسهم في بناء الوحدة الفكرية، وسد الفجوة بين أتباع المذاهب الفقهية المختلفة. انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص165.

المزكِّي؛ فلأنه سيكون مطمئن البال أكثر؛ لموافقته ما كان عليه العمل في عهد النبوة، ولإمكانه ضبط المقدار المطلوب منه شرعًا، وهو الصاع.. ولأن ذلك يساعد على وضع هذه الزكاة في يد المستحق لها؛ لأن الذي يحتاج إلى الطعام أحق بها من الذي يحتاج إلى القيمة دون الطعام.. **وأما جانب المزكَّى له**؛ فلأنه إذا قُدّم له الطعام فقد كُفي كلفةَ البحث عنه، والذهاب لشرائه.. ولأن ذلك يساعد الفقير الذي عنده عيال على تحمل مسؤوليته تجاه أهله وعياله، فيطعمهم من هذه الزكاة، بخلاف ما لو أخذها قيمة، فقد يصرفها في أغراضه الخاصّة، أو في أشياء غير مهمّة، أو غير مفيدة أصلًا.

– **أما في الظروف** التي يكون فيها إخراج القيمة هو الذي سيحقق المصلحةَ أكثر، كأن يصعب الحصول على الحبوب التي يصنع منها الطعام، أو يصعب إيصالها إلى المحتاجين، أو يصعب إعداد هذا الطعام وتجهيزه على من يأخذ هذه الحبوب، مع سهولة شراء الطعام الجاهز لمن كان معه الثمن، فحينئذ يكون إخراج القيمة أفضل. وقد يكون إخراج القيمة متعيّنًا –وليس أفضل فحسب– وذلك إذا كان المزكي في مكان لا يوجد فيه من يأخذ هذه الزكاة حبوبًا أو طعامًا، أو كان الحصول على هذه الحبوب، أو إيصالها إلى المحتاجين متعذرًا، أو كانت الاستفادة منها متعذرة على من يأخذها. والله أعلم.

نظرات مقاصدية شرعية في المستحقين لزكاة الفطر

الأصل في المستحق لزكاة الفطر، هو ما سبق من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين"[96]. قال الشوكاني: "وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين، دون غيرهم من مصارف الزكاة"[97].

---

[96] وراه أبو داود وابن ماجه، وحسنه الألباني. وقد سبق تخريجه.

[97] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج4، ص255.

وهناك ثلاثة أقوال للعلماء في مصرف زكاة الفطر:

القول الأول: أنه يجب قسمتها على الأصناف الثمانية، أو مَن وُجد منهم بالسويّة، وهو المشهور عند الشافعية[98]؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: 60).

القول الثاني: أنه يجوز قسمتها على الأصناف الثمانية، ويجوز تخصيصها بالفقراء، وهو قول الجمهور؛ لأنها صدقة فتدخل في عموم الآية المذكورة، ولكن يجوز تخصيصها بالفقراء والمساكين للحديث المذكور[99].

---

[98] انظر: النووي، **المجموع**، ج6، ص144.

[99] القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج2، ص422.

القول الثالث: أنه يجب تخصيصها بالفقراء، وهو مذهب المالكية[100]، وأحد القولين عند الحنابلة[101]، ورجحه ابن تيمية[102]. وكذلك يرجح هذا القولَ أكثر العلماء المعاصرين، منهم: محمد ناصر الدين الألباني، وعبد العزيز ابن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، ويوسف القرضاوي، وحسام الدين ابن عفانة، ومحمد المختار الشنقيطي[103]، وغيرهم كثير.

وهذا الترجيح منهم إنما تمّ بناء على النظرة المقاصدية الشرعية لزكاة الفطر، حيث إن مقصود الشارع منها هو سد خلة المساكين، ومواساتهم من جنس ما يفرح به أهل بلدهم، فلا ينبغي أن تُصرف في الأصناف الأخرى؛ فلا يتم هذا المقصد العظيم، فيبقى الفقراء يعوزهم الطعام، مما قد يدفعهم إلى بذل ماء وجوههم في ذل المسألة، والتكفف، في هذا اليوم المبارك الذي كان يفترض أن يكون فيه كل عضو من المجتمع الإسلامي في فرح وبهجة وسرور.

---

[100] انظر: أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ت). ، ج1، ص508.

[101] ابن مفلح، **الفروع**، ج4، ص239؛ إبراهيم ابن مفلح، **المبدع**، ج2، ص362.

[102] يقول ابن تيمية –وهو يعلق على ما جاء في الحديث "طعمةً للمساكين"–: "فلا يجزئ إطعامها [يعني زكاة الفطر] إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطى منها في المؤلفة، ولا الرقاب، ولا غير ذلك، وهذا القول أقوى في الدليل". ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج25، ص73. وانظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ/1994م)، ج2، ص22.

[103] محمد ناصر الدين الألباني، **مجموع فتاوى الشيخ الألباني**، جمع وترتيب: أبو سند محمد، (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، 2008م)، ج1، ص122؛ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، **مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز**، أشرف على جمعه وطبعه، محمد بن سعد الشويعر، (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، 2008م)، 215/14؛ العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ)، ج6، ص184؛ القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج2، ص422؛ حسام الدين بن موسى ابن عفانة، **يسألونك عن الزكاة**، (القدس: لجنة زكاة القدس، ط1، 1428هـ/2007م)، ج1، ص166؛ الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، 3/96.

ولكن -توخّيًا للمصلحة من وجه آخر، وتوظيفًا للمقصد الشرعي من زاية أخرى- لا مانع من صرف هذه الزكاة أو جزء منها في الأصناف الأخرى من أهل الزكاة، إذا اقتضت المصلحة ذلك. وفي هذا يقول يوسف القرضاوي -بعد ترجيحه اختصاص الفقراء بزكاة الفطر-: "ومع وجاهة هذا القول، وتمشيه مع طبيعة زكاة الفطر، وهدفها الأساسي، فأرى ألا نسد الباب بالكلية، ونمنع جواز استخدامها في المصارف الأخرى عند الحاجة. والأحاديث التي ذكروها تدل على أن المقصود الأهمَّ منها إغناء الفقراء بها في ذلك اليوم خاصة، فيجب تقديمهم على غيرهم إن وجدوا، وهذا لا يمنع أن تُصرف في المصارف الأخرى حسب الحاجة والمصلحة، كما ذكر النبي ﷺ في زكاة الأموال: أنها: "تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم"، ولم يمنع ذلك أن تُصرف في الجهات الأخرى التي أرشدت إليها الآية الكريمة"[104].

نظرات مقاصدية شرعية في حُكم نقل زكاة الفطر من بلد إلى آخر

إن الفقهاء يختلفون في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، حيث ذهب الجمهور إلى عدم الجواز، وذهب الحنفية إلى الجواز. ولكنهم متفقون على أنه يجوز النقل إذا لم يوجد المستحق في البلد الذي أخرج فيها[105]. ونُقل عن الحنفية أنه يكره تنزيهًا نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، إلا أن ينقلها إلى قرابته المحاويج، ليسد حاجتهم، أو إلى قوم هم أحوج إليها، أو أصلح، أو أورع، أو أنفع للمسلمين، أو من

---

[104] القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج2، ص422.

[105] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص130؛ سيد سابق، **فقه السنة**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ج1، ص409؛ زكريا بن محمد الأنصاري، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج2، ص49؛ الحجاوي، **الإقناع**، ج1، ص286؛ ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص357 - 358؛ محمد عبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1996م)، ج3، ص209.

دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم، أو إلى الزهاد... ولو نقلها لغير هذه الأحوال جاز؛ لأن المصرف مطلق الفقراء[106].

إذن فمقصود الشارع في الزكاة أولاً، هو أن يُسد بها حاجة الفقراء والمحتاجين الذي يعيشون مع المزكي في بلد واحد، وينبغي أن يبدأ فيه بالأقرب فالأقرب؛ لأن ذلك أسهل للمزكي، وأشبع لأطماع الناظرين القريبين، وأرعى لحق الجوار[107]. ولكن إذا لم يوجد المحتاج في البلد الذي أُخرجت فيه الزكاة، أو يوجد ولكن يوجد من هو أحوج منه في بلد آخر، فإنه ينبغي أو يجب نقلها إلى المستحقين المحتاجين من المسلمين حيثما كانوا. وهذا الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة. وقد تُنقل الزكاة –مع وجود المحتاج– إلى مكان آخر لمصلحة راجحة، من صلة للقرابة والرحم، أو غير ذلك من المصالح الراجحة التي يرجى تحقيقها من ذلك. وهذا هو الذي يفهم من النص المنقول آنفاً للحنفية.

وهذا ما يقول به أكثر العلماء المعاصرين، وهو الذي تدور عليه الفتاوى المعاصرة في شأن نقل زكاة الفطر من بلد إلى آخر. وفيما يلي جملة من أقوالهم وفتاويهم في المسألة:

1. سئل محمد العثيمين: ما حكم نقل زكاة الفطر إلى البلدان البعيدة بحجة وجود الفقراء الكثيرين؟ فأجاب بقوله: "نقل صدقة الفطر إلى بلاد غير بلاد الرجل الذي أخرجها، إن كان لحاجة؛ بأن لم يكن عنده أحد من الفقراء، فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة؛ بأن وجد في البلد من يتقبلها فإنه لا يجوز"[108].

---

[106] سابق، **فقه السنة**، ج1، ص409؛ الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ج3، ص320؛ القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج2، ص295.

[107] انظر: ابن باز، **مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز**، 214/14.

[108] العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، ج18، ص186.

2. يقول يوسف القرضاوي: "إن الأصل أن توزّع الفطرة في البلد الذي وجبت فيه، وهو البلد الذي فيه المزكي...؛ لأن زكاة الفطر خاصة بمثابة إسعاف سريع في مناسبة خاصة، هي مناسبة العيد، فأولى الناس به الجيران وأهل البلد. إلا إن عدم الفقراء فيه، فتنقل إلى ما قرب منه"[109].

3. سئل عبد الله ابن جبرين عن حكم نقل زكاة الفطر من بلد الشخص إلى بلد آخر، فأجاب: "لا يجوز ذلك إلا إذا لم يوجد في البلد فقراء، وقد ذكر العلماء أنها تتبع البدن، فيخرجها في البلد الذي تدركه ليلة العيد وهو فيه، ولو كان سكنه وأهله في غيره، كمن يصوم آخر الشهر بمكة، فإنه يخرجها هناك، وأهله يخرجون عن أنفسهم في موضعهم الذي يوجدون فيه ليلة الفطر، فإن لم يوجد في بلده فقراء من أهلها، وعرف فقراء في بلد آخر جاز نقلها إلى أقرب بلدة يعرف فيها من هم من أهل الاستحقاق، وقيل: يجوز إلى أبعد منها؛ إذا كانوا أشد حاجة، أو لهم رحم وقرابة"[110].

4. سئل حسام الدين ابن عفانة: لمن تعطى صدقة الفطر؟ وهل يجوز نقلها من بلد إلى بلد آخر؟ فكان مما أجاب به: "... الأصل أن توزع الزكاة في البلد الذي جمعت منه، ويجوز نقلها من بلد إلى آخر، إذا كان هنالك مصلحة في نقلها، كأن يكتفي أهل البلد الذي وجبت فيه الزكاة، فيجوز نقلها إلى بلد آخر، وأن ينقلها ليعطيها للأرحام والأقارب، فهذا نقل جائز ولا بأس به، وكذلك إذا كان فقراء البلدان الأخرى أشد حاجة من فقراء بلده، فيجوز نقل الزكاة إليهم"[111].

5. ورد على الشبكة الإسلامية -التي يشرف عليها عبد الله الفقيه- السؤال التالي: هل يجوز دفع زكاة الفطر نقدًا وليس من الحبوب أو الغلال؟ فكان الجواب:

---

[109] القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج2، ص423.

[110] عبد الله ابن جبرين، **فتاوى الشيخ ابن جبرين**، (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، 2008م)، 10/32.

[111] ابن عفانة، **يسألونك عن الزكاة**، ج1، ص166 - 167.

"قد ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، رحمهم الله، إلى أن زكاة الفطر إنما تخرج من الطعام الغالب عند أهل البلد، وذهب الإمام أبو حنيفة، رحمه الله تعالى، إلى أنه يجزيء إخراج القيمة بدلًا عن الطعام، فإذا كنت ستخرج زكاتك إلى فقراء بلدك –وهم الأحق بها– فلا تخرجها إلا من الطعام، وإن كنت ستبعث بها إلى بلد آخر؛ لعدم وجود المستحق في البلد الذي أنت فيه، فالأفضل لك أن ترسل المال لمن هو في ذلك البلد، وتوكله أن يشتري عنك الطعام، ويدفعه للفقراء، ولو أرسلته أنت للفقراء مباشرة، فنرجوا الله ألا يكون في ذلك حرج. والله تعالى أعلم"[112].

6. عُرض على لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت سؤال عن الحكم الشرعي فى إخراج جزء من زكاة الفطر خارج البلاد؟ فأجابت اللجنة أن: "الأصل أن تخرج زكاة الفطر في بلد المزكي، ثم الأقرب فالأقرب، ولا تنقل إلى الأبعد، مع وجود المصرف الأقرب، ويجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر، غير البلد الذى يقيم فيه المزكي إذا كان في ذلك البلد من هُم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه المزكي، أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة، أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل. والله أعلم"[113].

---

[112] **فتاوى الشبكة الإسلامية**، (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، 2008م)، 405/1، رقم الفتوى: 929.

[113] لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى بالكويت، **إخراج زكاة الفطر خارج بلد المزكي**:
http://www.islam.gov.kw/eftaa/topics/current/details.php?sdd=412&cat_id=290
(20/12/2011)

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن تلخيص ما تضمنه من النتائج في النقاط التالية:

1. إن زكاة الفطر تحتوى على حكمتين أساسيتين، إحداهما تعبدية، قاصرة على نفع الصائم نفسه في الآخرة، وهي تطهيره مما قد يعلق به من أدران اللغو والرفث أثناء الصيام. والثانية: متعدّية، وهي نفع غير الصائم، من الفقراء والمساكين، بالحصول على الطعام، وسد حاجتهم وإدخال الفرح في نفوسهم بمناسبة عيد الفطر، وإغنائهم عن المسألة في ذلك اليوم المبارك.

2. إن الشارع لم يشترط في إخراج زكاة الفطر ملك النصاب المطلوب في إيجاب الزكاة الرُّكن، وذلك مراعاة لمصلحة أكبر عدد في المجتمع، بإعطائهم الفرصة لتطهير أنفسهم مما قد يعلق بهم من اللغو والرفث أثناء صيامهم، ولتدريب المسلمين جميعًا على الإنفاق والبذل في سبيل الله تعالى، في العسر واليسر، ولإحساس الجميع بالأخوة الإسلامية في كل ظرف وحال. ثم مراعاة مصلحة الفقير والمسكين، بفسح فرص كثيرة لحصولهم على قوتهم، وسد حاجتهم يوم العيد.

3. إن من حِكمة الشارع فرْضَ إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة العيد؛ لما في ذلك من تعجيل إيصال حق الفقراء إليهم، حتى يشاركوا الأغنياء في الإفطار قبل الصلاة، كما يُشرع إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة، وذلك إذا لوحِظ أن الحاجة أو المصلحة تقتضي ذلك.

4. إن من حكمة الشارع أيضًا جعلَ إخراج زكاة الفطر من الطعام دون القيمة، حتى يستطيع الفقير الاستفادة من الزكاة مباشرة، دون الحاجة للذهاب لشراء الطعام. أما إذا كان الفقير إنما يحتاج إلى المال، فيكون الذي يحتاج إلى الطعام أحق منه بالزكاة، أما إذا استووا في هذه القضية فيجوز إعطاؤهم ما يسد حاجتهم من القيمة. كما يجوز إخراج القيمة إذا كان تحري إخراج الطعام سيؤدي إلى إبطال أداء الزكاة بالكليّة.

5. إن من حكمة الشارع كذلك جعلَ إخراج زكاة الفطر من القوت المعتاد لأهل البلد، حتى يكون بإمكان الفقير الاستفادة منها مباشرة، دون أن يضطر لبيع ما وصله من الزكاة للحصول على ما يأكله.

6. إن من حكمة الشارع أيضًا نصَّه على المساكين في زكاة الفطر "طعمةً للمساكين"، فهم أولى بها من أي مصرف آخر، أما إذا اقتضت الحاجة والمصلحة إعطاء غيرهم من زكاة الفطر فلا بأس بذلك.

7. إن مقصد الشارع من زكاة الفطر هو إغناء الفقراء من أهل بلد المزكي، فينبغي الحرص على دفعها لهم، دون نقلها إلى بلد آخر، ويراعى فيه الأقرب فالأقرب، جوارًا أو قرابة. ولا بأس بنقلها إلى أماكن أخرى إذا لم يوجد المحتاج في محل إقامة المزكي، أو يوجد من هو أحوج في بلد آخر، أو وُجدت أية مصلحة أخرى تستدعي نقلها. والله تعالى أعلم.

فهذا ما يمكن استعراضه من النظرات المقاصدية الشرعية في الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر، فما كان منه من صواب فبمَنٍّ من الله وفضله، ونستغفر الله من كل زلة وهفوة، إنه هو الغفور الرحيم. والحمد لله رب العالمين. وصلَّى الله وسلَّم وبارَك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.